



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية</p> <p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>تونس الجزائر المغرب موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	
	<p>خارج الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>سنة</p> <p>300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>100 د.ج 200 د.ج</p>	<p>ثم النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثم النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثم العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثم النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 190 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام
1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية. 1167

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 191 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام
1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل. 1168

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 189 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام
1410 الموافق 10 اكتوبر سنة 1989 يتضمن
المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال العمل
واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية
الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم
20 ديسمبر سنة 1987. 1164

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المالية والوسائل. 1173

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 1174

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1409 الموافق 14 مارس سنة 1989 يتضمن تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع السياحة. 1175

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989، يتضمن الترخيص بالتسديد المسبق لسندات الثورة الزراعية. 1175

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن شروط الحصول على قروض مخفضة من أجل البناء الذاتي أو اقتناء مسكن حضري للاستعمال العائلي. 1176

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يحدد شروط تسديد سندات التجهيز حسب صيغة 8٪ للعشر سنوات. 1177

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989، يحدد شروط إصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة. 1178

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين (استدراك) 1170.

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في أول ربيع الأول عام 1410 الموافق أول أكتوبر سنة 1989 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1172

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين. 1172

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية ". 1173

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الإرشاد والإصلاح ". 1173

اتفاقيات دولية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون في مجال

مرسوم رئاسي رقم 89 - 189 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية

المادة الثالثة

يتضمن الاتفاق بين الهيئات المعنية بشأن شروط استخدام القوى العاملة من خبراء وفنيين، العناصر المكونة خاصة منها ما يلي :

- 1 - مجال وطبيعة العمل،
 - 2 - مكان العمل ومدته،
 - 3 - مطالب التأهيل والخبرة،
 - 4 - المرتبات والأجور والعلاوات،
 - 5 - نسبة التحويل، طبقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها في البلدين عند التعاقد،
 - 6 - الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)،
- وفقا للاتفاقية التي تبرم بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة الرابعة

يتم إبرام الاتفاقات والعقود بين الهيئات المعنية في كلا البلدين لاجراء الدراسات وتقديم الاستشارات أو الخدمات التي تحدد فيها مجال الدراسة أو المشورة أو الخدمة ومكان ومدة التنفيذ وكيفية الدفع والمبلغ الاجمالي للعقد وشروط الدفع ونسبة الجباية المطبقة وكيفية تسوية الخلافات وكل ما من شأنه تحديد العناصر الهامة في العقد.

المادة الخامسة

قصد تلبية الاحتياجات من القوى العاملة بصفة عامة ووفقا للإمكانات المتوفرة في البلدين تتولى الجهات المختصة بالإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية وضع الشروط والضوابط الخاصة بالاستخدام.

المادة السادسة

تتولى الجهات المختصة في البلدين تبادل إحصائيات العمل والمعلومات والخبرات. قصد التعاون في كل ما من شأنه تطوير إدارات العمل وتنمية مصادر القوى العاملة.

العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر سنة 1987 وتتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، - توطيدا وثيقا منهما لأواصر الأخوة ورغبة منهما في تعزيز وتوسيع أسس التكامل بين البلدين بتبادل الخبرات وإنكفاءات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية التوصل الى تحقيق الاهداف المشتركة لكلا البلدين في تحقيق التنمية الشاملة عن طريق الاستفادة القصوى من الامكانيات البشرية في البلدين،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

تحدد أحكام هذه الاتفاقية الشروط العامة لاستخدام الخبراء والفنيين في نطاق التعاون والمساعدة الفنية المتبادلة.

المادة الثانية

يتعهد الطرفان، كل فيما يخصه، بتشجيع إبرام الاتفاقيات والعقود بين الهيئات المعنية في البلدين قصد تطوير للتعاون والمساعدة الفنية المتبادلة في مجال القوى العاملة.

المادة السابعة

يتم استخدام القوى العاملة في الشركات المشتركة من كلا البلدين، طبقا لمواصفات الوظائف التي تحتاجها تلك الشركات ووفقا لأنظمة تأسيسها ولوائحها التنظيمية.

المادة الثامنة

تتولى الجهات المختصة بين البلدين توحيد الجهود والاستراتيجيات على المستويات العربية والاقليمية والدولية في مجال العمل.

المادة التاسعة

في حالة وجود خلاف بين الطرفين المتعاقدين (المستخدم وجهة العمل) تقدم الشكاوى الى السلطات المختصة في كلا البلدين، طبقا للاجراءات القانونية المتبعة بغية الوصول الى تسوية ودية.

وفي حالة تعذر ذلك يحال الموضوع الى الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون المعمول به في كلا البلدين.

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة، برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالجزائر وأمين اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة بالجمهورية، تتولى متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وملحقاتها واقتراح مراجعتها عند الضرورة، كما تتولى تسوية كافة الصعوبات والخلافات التي قد تحدث بشأن تطبيقها أو تطبيق الاتفاقيات التي تبرم بموجبها بين الهيئات والمؤسسات بالبلدين في مجال العمل وتجتمع سنويا أو بناء على طلب أحد الجانبين في كل من مدينتي طرابلس والجزائر على التوالي :

المادة الحادية عشر

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات وتجدد تلقائيا ما لم يطلب أحد الجانبين كتابيا تعديلها أو إلغائها في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ، ويتم العمل بالتعديل اعتبارا من الشهر الذي يلي تاريخ موافقة الجانبين على طلب التعديل طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين، على أن تعتبر الاتفاقية ملغاة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بذلك.

المادة الثانية عشر

لا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية على العقود أو الاتفاقيات المبرمة بموجبها.

المادة الثالثة عشرة

” حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس في 28 ربيع الآخر عام 1397 من وفاة الرسول الموافق 20 من شهر الكانون (ديسمبر سنة 1987م”.

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة طرابلس في 20 ديسمبر سنة 1987.

عن الجماهيرية العربية

الليبية الإشتراكية
العظمى

فوزي أحمد الشكشوكي

أمين اللجنة الشعبية العامة

للخدمات العامة

عن حكومة الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

محمد نابي

وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (32.773.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره اثنان وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وسبعون ألف دينار (32.773.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 - 31 " الامن الوطني - الاجور الرئيسية " .

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 190 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية)،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 257 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة الداخلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفين - مرتبات العمل	
32 - 31	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	13.693.000
81 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية.....	830.000
	مجموع القسم الاول	14.523.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة بالدينار
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 32	الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل	50.000
31 32	للاامن الوطني - ربوع حوادث العمل	700.000
	مجموع القسم الثاني	750.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	100.000
31 - 33	الامن الوطني - المنح العائلية	10.000.000
	مجموع القسم الثالث	10.100.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.100.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	4.300.000
	مجموع القسم الرابع	7.400.000
	مجموع العناوين الثالث	32.773.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية تسيير وزارة الداخلية	32.773.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة النقل في البابين المبيينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1989 اعتماد قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل في البابين المبيينين في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 191 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1410 الموافق 10 أكتوبر سنة 1989 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة النقل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 262 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1989،

الجدول " أ "

الإعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة النقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
130.000 الادارة المركزية - للوازم	03 - 34
120.000 الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
250.000	مجموع القسم الرابع	
250.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة النقل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
175.000 الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	03 - 31
175.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
75.000 الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
75.000	مجموع القسم الرابع	
250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 122 مؤرخ في 15 ذي الحجة
عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 يتضمن
القانون الأساسي الخاص للعمال المنتمين للاسلاك
التابعة للتعليم والتكوين العالين. (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر بتاريخ 16 ذي
الحجة عام 1409 الموافق 19 يوليو سنة 1989.
- الصفحة 768 - العمود الثاني - المادة 5 - السطر الاول

بدلا من :

...يستفيد من تغييرات خاصة مأجورة.....

يقراً :

...يستفيد الاساتذة من تغييرات خاصة
مأجورة..... (الباقي بدون تغيير)

- الصفحة 768 - العمود الثاني، المادة 11

تكمل المادة 11 بفقرة ثانية تحرر كما يلي :

"فضلا عن ذلك يمكن دعوة الاساتذة للقيام بمهام
التسيير الادارى للهيكل البيداغوجية التابعة لمؤسساتهم
طبقا للتنظيم المعمول به ."

- الصفحة 769 - العمود الاول - المادة 15 - الفقرة
الثالثة - السطر الاول.

بدلا من :

يتوقف على تثبيت الموظفين المدرسين على

يقراً :

يتوقف تثبيت الموظفين المدرسين على.....
(الباقي بدون تغيير)

- المادة 17 - الفقرة الاولى - السطر 3

بدلا من :

...الفترات الثلاثة والاقتراحات المنصوص عليها.....

يقراً :

...الفترات الثلاث والنسب المنصوص
عليها..... (الباقي بدون تغيير)

- الصفحة 769 - العمود الثاني المادة
17 - الفقرة 2 - السطر 5.

بدلا من :

...واقترح 6 و4 موظفين.....

يقراً :

...واقترح 6 و4 من 10 موظفين.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة 20 - السطر الثاني.

بدلا من :

...ادماج الموظفين المرسمين والمتمرنين
وتثبيتهم.....

يقراً :

...إدماج الموظفين المرسمين والمتمرنين أو المثبتين و
تثبيتهم..... (الباقي بدون تغيير)

- الصفحة 770 - العمود الاول - المادة 24 - السطر 3

بدلا من :

...في سلك التعليم العالي.....

يقراً :

...في اسلاك التعليم العالي.....

(الباقي بدون تغيير)

- الصفحة 771 - العمود الاول - المادة 32

تكمل المادة 32 بفقرة أخيرة تحرر كما يلي :

"- المشاركة في أشغال اللجان التربوية الوطنية".

- الصفحة 772 - العمود الاول - المادة 38

بدلا من :

"المادة 38، يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة
المساعدون".

يقراً :

"المادة 38 - يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة
المساعدون المرسمون والمتمرنون".

المادة 39 :

بدلا من :

- يدمج في رتبة استاذ مساعد، الاساتذة المساعدون
المرسمون.....

يقراً :

- يدمج في رتبة استاذ مساعد، المعيدون
الحاصلون..... (الباقي بدون تغيير)

- المادة 40 :
بدلا من :
يدمج الاساتذة المساعدون المثبتون.....
يقراً :
- يدمج المعيدون المثبتون
(الباقي بدون تغيير)
الفصل الرابع
بدلا من :
سلك الاساتذة الماعدين.
يقراً : سلك المعيدين
:
المادة 41 :
بدلا من :
المادة 41 : يكون سلك الاساتذة الماعدين سلكا في طور الانقضاء
يقراً :
المادة 41 : يكون سلك المعيدين سلك في طور الانقضاء
المادة 42 :
بدلا من :
- يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم
يقراً :
- يكلف المعيدون طبقا لبرامج التعليم
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 772 - العمود الثاني
المادة 43 :
بدلا من :
- يدمج في سلك الاساتذة الماعدين الاساتذة
المساعدون العاملون.....
يقراً :
- يدمج في سلك المعيدين، المعيدون
العاملون..... (الباقي بدون تغيير)
الصفحة 772 - العمود الثاني - المادة
45 - الفقرة الرابعة.
بدلا من :
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل
ثلاثة (3) أشهر.....
يقراً :
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل
سته (6) أشهر.....
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 773 - العمود الاول - المادة 49 - السطر 6.
بدلا من :
... يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية.....
يقراً :
... يمكن تعيينهم رؤساء لجان تربوية متخصصة.....
(الباقي بدون تغيير)
- الصفحة 774 - العمود الثاني - المادة
56 - الفقرة 2 - السطر الثاني.
بدلا من :
... حائزى شهادة عليا في علم المكتبات.....
يقراً :
... حائزى شهادة الدراسات العليا في علم المكتبات.....
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 777 - العمود الاول - الفرع الثاني
يضاف عنوان يحرر كما يلي :
الفرع الثاني
المنشط الاجتماعي للخدمات الجامعية.
- الصفحة 777 - العمود الثاني - المادة
75 - الفقرة الثانية.
بدلا من :
" الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية ".
يقراً :
- الحائزون شهادة الليسانس في العلوم الانسانية.
الصفحة 778 - العمود الاول
المادة 83 :
بدلا من :
- مساعد
يقراً :
- معيد
(الباقي بدون تغيير)
- الصفحة 778 - العمود الثاني - المادة 83
بدلا من :
- مكلف بالدروس
يقراً :
استاذ مساعد، مكلف بالدروس.
- الصفحة 779 - الجدول - شعبة الخدمات
الجامعية - السطر الرابع - العمود الرابع.
بدلا من :
416
يقراً :
260 (الباقي بدون تغيير)
- الصفحة 779 - العمود الاول المادة 84 - السطر 3.
بدلا من :
عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966
انتقاليا.....
يقراً :
عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة
1966 لدرجة أو منصب عالي، انتقاليا.....
(الباقي بدون تغيير)

- المادة 40 :
بدلا من :
يدمج الاساتذة المساعدون المثبتون.....
يقراً :
- يدمج المعيدون المثبتون
(الباقي بدون تغيير)
الفصل الرابع
بدلا من :
سلك الاساتذة الماعدين.
يقراً : سلك المعيدين
:
المادة 41 :
بدلا من :
المادة 41 : يكون سلك الاساتذة الماعدين سلكا في طور الانقضاء
يقراً :
المادة 41 : يكون سلك المعيدين سلك في طور الانقضاء
المادة 42 :
بدلا من :
- يكلف الاساتذة المساعدون طبقا لبرامج التعليم
يقراً :
- يكلف المعيدون طبقا لبرامج التعليم
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 772 - العمود الثاني
المادة 43 :
بدلا من :
- يدمج في سلك الاساتذة الماعدين الاساتذة
المساعدون العاملون.....
يقراً :
- يدمج في سلك المعيدين، المعيدون
العاملون..... (الباقي بدون تغيير)
الصفحة 772 - العمود الثاني - المادة
45 - الفقرة الرابعة.
بدلا من :
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل
ثلاثة (3) أشهر.....
يقراً :
اعداد تقرير عن عمل الوحدة التربوية كل
سته (6) أشهر.....
(الباقي بدون تغيير)
الصفحة 773 - العمود الاول - المادة 49 - السطر 6.
بدلا من :
... يمكن تعيينهم رؤساء وحدات تربوية.....
يقراً :
... يمكن تعيينهم رؤساء لجان تربوية متخصصة.....
(الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين الامين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق اول يوليوس سنة 1989 المتضمن تعيين السيد صالح بلفندس، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح بلفندس، نائب مدير، الامضاء باسم الامين العام للحكومة، على التزامات المصاريف وأوامر الدفع ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات وكذلك على كل وثيقة أو مقرر يندرج في اطار تنفيذ الاعتمادات المخصصة للامانة العامة للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ربيع الاول عام 1410 الموافق اول أكتوبر سنة 1989.

أحمد مجحودة

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1989 مهام النقيب خطاب بن بليدية بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية لوهران في بشار.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، انتهى ابتداء من اول سبتمبر سنة 1989 مهام النقيب مصطفى مجادي بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى الفرع القضائي للمحكمة العسكرية للبلدية في ورقلة.

رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في اول ربيع الاول عام 1410 الموافق اول أكتوبر سنة 1989 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير

إن الامين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن إحداث الامانة العامة للحكومة.

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين الامين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1409 الموافق اول يوليوس سنة 1989 المتضمن تعيين السيد محمد بن عالية، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عالية، نائب مدير بالامانة العامة للحكومة، الامضاء باسم الامين العام للحكومة على كل وثيقة أو مقرر يتعلق بادارة الموظفين والوسائل بالامانة العامة للحكومة، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ربيع الاول عام 1410 الموافق اول أكتوبر سنة 1989.

أحمد مجحودة

إن الامين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 المتضمن إحداث الامانة العامة للحكومة،

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير المالية والوسائل.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد مصطفى مكي، مديرا للمالية والوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى مكي، مدير المالية والوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق، والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989، مهام الملازم الأول محمد زماهرى، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 مهام الملازم الأول مراد زميرلي بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية في وهران.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1410 الموافق 10 سبتمبر سنة 1989، انتهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 مهام الملازم محمد محمدي بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى الفرع القضائي للمحكمة العسكرية للبلدية في ورقلة.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية " .

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للدفاع عن اللغة العربية " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " جمعية الإرشاد والاصلاح " .

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1410 الموافق 11 سبتمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة " جمعية الارشاد والاصلاح " .

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد سي محمد الصالح سي أحمد، نائب مدير الميزانية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد سي محمد الصالح سي أحمد، نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق، والمقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية لمديريته الفرعية باستثناء المقررات التي تتخذ على شكل قرار وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

قرارات مؤرخة في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989، تتضمن تفويض الامضاء إلى نواب مديريين.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989، المتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن شيكو، نائب مدير الوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن شيكو، نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير الداخلية على جميع الوثائق، والمقررات التي تدخل ضمن الصلاحيات التنظيمية لمديريته الفرعية باستثناء المقررات التي تتخذ على شكل قرار وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية،

المادة 2 : يتكون المخطط القطاعي للمحاسبة الملحق بأصل هذا القرار من :

- تقديم بيان للقطاع

- قائمة للحسابات،

- مصطلحات توضيحية وقواعد استعمال الحسابات،

- الاحكام الخاصة،

- وثائق التلخيص.

المادة 3 : يجب ان تلتزم المؤسسات التابعة للقطاع المعني، بأحكام مخطط المحاسبة هذا.

وذلك فيما يخص مسك حساباتها، وتقديم الوثائق الخاصة بها ابتداء من أول يناير سنة 1990.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1408 الموافق 14 مارس سنة 1989

عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989، يتضمن الترخيص بالتسديد المسبق لسندات الثورة الزراعية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، ولاسيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 92 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتعلق بالتعويض عن الاملاك المؤممة في اطار الثورة الزراعية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986، المتضمن تعيين السيد عبد الفتاح جلاس، نائب مدير للمحاسبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الفتاح جلاس، نائب مدير المحاسبة، الامضاء باسم وزير الداخلية على اوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1410 الموافق 30 سبتمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1408 الموافق 14 مارس سنة 1989 يتضمن تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع السياحة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 والمتعلق بكيفية تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الاعلى للمحاسبة،

يقرر ما يلي

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كفيات تكييف المخطط الوطني للمحاسبة مع قطاع السياحة.

والمتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الجديدة المصرح بأولوية نشاطها في القانون المتضمن المخطط السنوي لسنة 1989.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار الى تحديد كيفية تطبيق احكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1989 والمتعلق بالمنافع المالية التي تمنح للاستثمارات الاولية.

تستفيد القروض الممنوحة للبناء الذاتي أو اقتناء مسكن حضري للاستعمال العائلي من تخفيض حسب النسب وفي حدود المبالغ المحددة في الملحق 2 من المرسوم التنفيذي المذكور في الفقرة السابقة.

الفصل الاول

الموفرون

المادة 2 : يعتبر موفرين حسب مفهوم المرسوم التنفيذي المذكور في المادة السابقة اصحاب دفاتر التوفير من اجل السكن أو سندات التوفير، حسب الحالة، المفتوح أو المكتتب منذ اكثر من عامين والمنتج لحصيلة فوائد تقدر بـ 1000 دينار جزائري على الاقل.

المادة 3 : يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار من اجل تحديد حق الاقتراض المخفض، الفوائد المكتسبة من دفاتر التوفير السكني و/أو سندات التوفير للزوجين، والاصول والفروع والحواشي من الدرجة الاولى، لايمكن ان يستعمل دفتر التوفير السكني أو سند التوفير من اجل الحصول على قرض مخفض الا مرة واحدة.

المادة 4 : مع احترام احكام المواد 2 و3 اعلاه وفي حدود المبالغ المحددة في الملحق 2 من المرسوم التنفيذي المذكور اعلاه يمنح المترشح تخفيضا على القرض لا يتجاوز (20 مرة) مبلغ الفوائد المجمعة المحصل عليها مسبقا من التوفير عند تاريخ توقيع الاتفاق مع مؤسسة القرض.

الفصل الثاني

احكام مشتركة للموفرين وغير الموفرين

المادة 5 : تمنح القروض المخصصة من اجل البناء الذات لمساكن جديد أو اقتناء المساكن المبيعة من قبل المقاولين العاملين طبقا للقانون.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 235 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 9 نوفمبر سنة 1988، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1404 الموافق 4 ديسمبر سنة 1983 والمحدد كيفية التعويض عن الاملاك المؤممة في إطار الثورة الزراعية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمكن أن تكون السندات الصادرة في إطار التعويض عن الاملاك المؤممة بعنوان الثورة الزراعية موضوع تسديد مسبق.

المادة 2 : إن قسيمات الفوائد للسندات القابلة للتسديد المسبق التي لم يصل أجل استحقاقها تبقى حقا مكتسبا للخزينة.

المادة 3 : يكلف مدير الخزينة والعون المحاسب المركزي للخزينة، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1409 الموافق 7 يونيو سنة 1989.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن شروط الحصول على قروض مخفضة من اجل البناء الذاتي أو اقتناء مسكن حضري للاستعمال العائلي.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 ولاسيما المادة 119 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 97 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989

- بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ولاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بصلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 6 يناير سنة 1973 والمتضمن شروط إصدار سندات التجهيز تستحق بعد عشر سنوات،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمكن أن تسدد مسبقا سندات التجهيز ذات الفائدة المحددة مبلغها بـ 8% لمدة عشر سنوات في جميع الصناديق التي بها سندات التجهيز حسب الصيغ.

المادة 2 : لا يمكن لحائز سند أو سندات التجهيز حسب صيغة " 8% عشر سنوات " أن يحصل على التسديد المسبق لسنده أو سندات الأبعد انقضاء أجل خمس سنوات (5) على الأقل، ابتداء من تاريخ اكتتابه.

المادة 3 : يمكن أن تسدد سندات التجهيز حسب صيغة " 8% عشر سنوات " بناء على تقديم طلب، ووفقا للجدول الآتي :

لايمنح التخفيض إلا على أساس المستحقات الجارية المستخلصة من الرزنامة المصطلح عليها بآدىء الأمر بين مؤسسة القرض وزبونها ما عدا أي تأخير أو إعادة جدولة القرض المحتملة.

لايمكن لأي شخص أن يلتمس قرضا مخفضا جديدا من أجل البناء الذاتي أو اقتناء مسكن حضري إلا بعد تسديد القرض المخفض السابق، بالكامل.

المادة 6 : لا تتعدى المدة القصوى لتسديد القرض المخفض 25 سنة.

المادة 7 : تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره على كل قرض لم يكن موضوع اتفاق.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989.

سيد أحمد غزالي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يحدد شروط تسديد سندات التجهيز حسب صيغة 8% للعشر سنوات.

إن وزير المالية،

قيمة مبلغ التسديد		تاريخ التسديد
قسمة 10.000 دج	قسمة : 1000 دج	
9.000 دج	900 دج	بعد 5 سنوات
9.100 دج	910 دج	" 6 "
9.300 دج	930 دج	" 7 "
9.600 دج	960 دج	" 8 "
9.800 دج	980 دج	" 9 "

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989، يحدد شروط إصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، ولاسيما المادة 4 منه،

المادة 4 : يكلف مدير الخزينة ومدير المزانة ومدير المحاسبة، كل ما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989.

سيد أحمد غزالي

المادة 2 : تسلم سندات التجهيز المذكورة في المادة السابقة في شكل قسائم بقيمة 5.000 دج و10.000 دج و50.000 دج بصفة اسمية أو لحامل السند.

المادة 3 : تسدد سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة والجاري اصدارها تنفيذا لهذا القرار بناء على طلب حاملها بعد مهلة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ اكتتابها. وتنتج هذه السندات فائدة يتزايد معدلها مع المدة وذلك طبقا للمادة 4 من هذا القرار وتحسب الفوائد على أساس الفترة السنوية من يوم الاكتتاب.

المادة 4 : تكون قيمة الاصدار مساوية للقيمة الاسمية وتحدد قيمة التسديد مع الفوائد على الوجه التالي : تسديد مبلغ الرأسمال مع الفائدة.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، ولاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 شعبان عام 1399 الموافق 15 يوليوسنة 1979 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1973 والمتضمن شروط اصدار سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسمح للخزينة العامة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القيام بصفة دائمة باصدار سندات بقيمة غير محدودة تسمى " سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة " تعين مميزاتها في المواد التالية.

المدة	الفائدة السنوية	قسائم 5.000 دج	قسائم 10.000 دج	قسائم 50.000 دج
سنة واحدة	5%	5.250,00	10.500 ,00	52.500 ,00
سنتان	5,5%	5.565,12	11.130 ,25	55.651 ,25
ثلاث سنوات	6%	5.955 ,08	11.910 ,16	59.550 ,80
أربع سنوات	6,5%	6.432 ,33	12.864 ,66	64.323 ,31
خمس سنوات	7%	7.012 ,75	14.025 ,51	70.127 ,58
ست سنوات	7,5%	7.716 ,50	15.433 ,01	77.165 ,06
سبع سنوات	8%	8.569 ,12	17.138 ,24	85.691 ,20
ثمان سنوات	8,5%	9.603 ,02	19.206 ,04	96.030 ,21
تسع سنوات	9%	10.859 ,46	21.718 ,93	108.594 ,66
عشر سنوات	9%	11.836 ,81	23.673 ,63	118.368 ,17

- البنوك الرئيسية (البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، بنك التنمية المحلية، البنك الجزائري للتنمية الريفية، القرض الشعبي الجزائري)

المادة 7 : يكلف مدير الخزينة ومدير الميزانية ومدير المحاسبة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989.

سيد احمد غزالي

المادة 5 : يمكن لحاملي سندات التجهيز ذات الفائدة المتصاعدة التي تم اصدارها وفقا للقرار المؤرخ في 6 يناير سنة 1973 المعدل بالقرار المؤرخ في 15 يوليوسنة 1973 المعدل بالقرار المؤرخ في 15 يوليوسنة 1979، الاكتتاب في سندات التجهيز التي تخضع لاحكام هذا القرار، مقابل تسليم السندات الموجودة في حيازتهم. تحسب الاقدمية المكتسبة عن طريق سندات التجهيز المسلمة للتبديل في الإكتتابات الجديدة.

المادة 6 : يجرى الاكتتاب لدى الصناديق الآتية :
- الخزينة الرئيسية بالجزائر العاصمة وخزينات الولايات.
- القباضات البريدية والمواصلات.